

القرار ٢٣٣٦ (الدورة ٢٢)

حرية الاعلام

ان الجمعية العامة،

اذ ترى ان اللجنة الثالثة لم تتمكن ، بسبب ازدياد عام جدول اعمالها ، من النادر في الدورة الثانية والمشرىين في مشروع اتفاقية حرية الاعلام ومشروع اعلان حرية الاعلام ،

وان تكرر ان حرية الاعلام تؤلف جزءا هاما من حقوق الانسان والحريات الاساسية التي كرسها الامم المتحدة نفسها لتعزيزها ،

تقرر ان تتناول بالنادر في دورتها الثالثة والمشرىين البند الخامس بحرية الاعلام .

الجلسة العامة ١٦٣٨

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣٧ (الدورة ٢٢)

عالة المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
والبروتوكول الاختياري المتعلق بالمعهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها اعربت في قرارها ٢٢٠٠ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ عن امليها في ان يجرى دون تأخير توقيع المعهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري المتعلق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتصديق عليها او الانضمام اليها ، وفي ان يبدأ نفاذها في موعد قريب ،

وان تلاحظ انه ، حسبما جاء في تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٢٢٠٠ ألف (الدورة ٢١) عن حالة التصديقات على المعهدين والبروتوكول الاختياري (١) ، لم يحصل اي تصديق على اية وثيقة من هذه الوثائق او اي انضمام اليها ، ولم يتم غير تسعة عشر توقيعها على المعهد الدولي

(١) A/6320 و Add.1 ، انظر كذلك : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية

والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٥٥٣ ، النبذة ٥٣ .

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثمانية عشر توقيعاً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واحد عشر توقيعاً على البروتوكول الاختياري،

وان تود تعجيل التصديقات والانضمامات المتعلقة بالعهدين والبروتوكول الاختياري،
واقترعاً منها بأن نفاذ العهدين والبروتوكول الاختياري يعزز تمييزاً كبيراً مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه،

١ - تدعو الدول المستوفية للشروط اللازمة لكي تصبح اطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الى الاسراع في تصديقها على هذه الوثائق وانضمامها اليها؛

٢ - وتلتمس من الامين العام تقديم تقرير عن حالة العهدين والبروتوكول الاختياري الى المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المقرر عقده في طهران في عام ١٩٦٨، والى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين؛

٣ - وتقرر ادراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والعشرين.

الجلسة العامة ١٦٣٨

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣٨ (الدورة ٢٢)

مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦، وقرارها ١٧٠ (الدورة ٢) المتخذ في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٧ بشأن تسليم مجرمي الحرب ومعاقبتهم، وقرارها ٩٥ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ الذي اكدت فيه مبادئ القانون الدولي المحترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وحكم المحكمة، والى قرارها ٢١٨٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ وقرارها ٢٢٠٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ اللذين شجبت فيهما صراحة انتهاك الحقوق الاقتصادية والسياسية للسكان الاهليين من ناعية وسياسة الفصل العنصري من الناعية الاخرى بوصفهما جريمتين ضد الانسانية،

وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٤ دال (الدورة ٣٦) المتخذ في